الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

خصوصية الجريمة الرياضية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد:

- بوشوش أحسن.
- مزراق ليليا.

تحت إشراف:

بوعمامة زكريا

لجنة المناقشة

- الأستاذ (ة): حمودي ناصر ..... رئيسا.
- الأستاذ (ة): بوعمامة زكريا ..... مشرفا ومقررا.
- الأستاذ (ة): صغير يوسف .....عضوا مناقشا.

2022-2021

تشكرات

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك.

نتقدم بالشكر الجزيل، وعظيم الامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور **بوعمامة زكريا** لقبوله الإشراف على هذا العمل، كما نسأل الله له دوام الصحة والعافية وأن يثبت له الأجر، وأن يجزيه عنا خير الجزاء وبارك له في وقته وعمله.

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة، لتكبدهم عناء مناقشة هذا العمل، رغم انشغالاتهم العلمية، سائلين المولى عز وجل لهم دوام العطاء في مجال العلم.

إهداء

الحمد والشكر للمولى تبارك وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا العمل

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

يا من أحمل اسمك بكل فخر يا من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم يا من كان ولايزال سندي بعد الله في السراء والضراء صاحب القلب الكبير أبي العزيز والغالي "**رابح بوشوش**" رحمه الله.

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض، جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين إلى أمي الحنونة "**الضاوية طمار**" رحمها الله

إلى من ترعرعت بين أحضانهم والذين تقاسموا معي عبئ الحياة، إلى من تعالت ضحكاتنا معا، سأحدثكم عن نعيم الحياة... أخواتي وإخوتي "**فاطمة، حفيظة، ربيحة، فتحية، أحمد، عبد الرحمان**"

إلى أمل المستقبل إلى فلذة كبدي أبناء أخواتي وإخوتي "**صابرين، زكريا، فادي، سلسبيل، أميرة، صوفيا، عماد، سارة**"

إن الكلمات تتسابق وتتزاحم العبارات لتنظم عقد الشكر والتقدير الذي لا يستحقه إلا أنتم عبارات الشكر تخجل منكم، لأنكم أكبر منها فلكم الفضل في تحويل الفشل إلى نجاح ورفع العزيمة يأهل التميز والتقدير.

إلى كل من جعل الأوراق المبعثرة مذكرة منظمة يروق للناظر قراءاتها.

أحسن بوشوش

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى جدتي العزيزة حفظها الله وأطال في عمرها.

وإلى الوالدين الكريمين.

إلى خالتي مدينة، زهيرة، دليلة، رشيدة.

وإلى خالي عزالدين، عبد الحليم، عبد النور.

إلى أختي وأخي.

وإلى كل من ساعدني من قريب وبعيد بالنصيحة والعون في سبيل

إنجاز هذه المذكرة.

مزراق ليليا

مقدمة

مقدمة:

الرياضة هي أحد الأنشطة الإنسانية المهمة التي لا يخلو مجتمع بشري منها أيا كانت درجة تقدمه، ولقد عرف الإنسان الرياضة عبر كل العصور وفي جميع البلدان وإن تفاوتت توجهات كل حضارة بشأنها فبعض الحضارات اهتمت بالرياضة لاعتبارها وسيلة لشغل أوقات الفراغ وأحد أشكال الترويح عن النفس،في حينتم توظيفها في حضارات أخرى باعتبارها طريقة تربوية،وذلك نظرا لقدرتها الكبيرة على التنشئة واكتساب الطبائع الحسنة وبناء الشخصية الاجتماعية المتوازنة، فضلا عن الفوائد الصحية التي ارتبطت منذ القدم بممارسة الرياضة.[1]

بما أن الرياضة وجدت مع وجود الإنسان الأول كنشاط ضروري لحياته،تماما كما وجد معها القانون، فانه ليس هناك أكثر من المجتمعات المتعددة الأنشطة حاجة إلى التنظيم القانوني.

من منطلق التلازم بين القانون والرياضية، نلاحظ أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في الحركة الرياضية، ولهذا أخذت التشريعات الرياضية مركزا ممتازا في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين لحرص معظم الدول على ضرورة الاهتمام بالرياضة والتزام الدولة بها كوسيلة للحد من الإجرام في الرياضة وخارجها وما يرتبط بها من عنف وشغب، لأن الملاحظ هو أن بعض المباريات تحولت من عرس إلى حلبة للصراع فعلى سبيل المثال مباراة المنتخبين المصري والجزائري في نوفمبر 2010 تحولت من مجرد تنافس كروي على بطاقة للتأهل لمونديال جنوب إفريقيا إلى أزمة سياسية بين الحكومتين، فقد توترت العلاقات الدبلوماسية ولعب الإعلام أسوء أدواره بتأجيج الجماهير.[2]

أمام استفحال ظاهرة الجريمة الرياضية، خصص المشرع الجزائري مبادئ قانونية بغية الوصول بالأنشطة البدنية والرياضية إلى أسمى درجات الرقي والتطور من خلال إصدار القانون 13-05 المؤرخ في 23يوليو 2013، الذي ينص على أحكام قانونية تحدد مهام الفاعلين في مجال الوقاية من العنف وكذا تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت

[1] أحمد عبد الظاهر، الجرائم الرياضية في القانون المصري، د.ط، موسوعة الثقافة القانونية، جامعة القاهرة، مصر. ص2.

[2] نور حليمة، المسؤولية الجزائية في المجال الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الرياضي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص4-5.

الرياضية ومكافحته وتنفيذها، كما حث جميع الشركاء الفاعلين على ضرورة نبذ العنف بداية بالأسرة، فالأندية، فالمجتمع المدني، فالإعلام.[3]

من هذا المنطلق تظهر لنا أهمية البحث في موضوع خصوصية الجريمة الرياضية في التشريع الجزائري في كونها من مواضيع الساعة، خاصة بعد تنامي ظاهر العنف داخل المنشآت الرياضية وانحراف الرياضة عن مسارها الصحيح وتحولها إلى مسرح للجريمة بكافة أنواعها بعد ما كانت تستخدم كاستراتيجية لمنع الجريمة، ولعل مقتل اللاعب الكاميروني "**ألبرت إيبوسي**" الذي كان يلعب لصالح شبيبة القبائل بعد أن أصيب في الرأس بآلة حادة قاطعة أفقدته الحياة يعد سابقة خطيرة في تاريخ الإجرام الرياضي الجزائري.

من جهة أخرى المكانة التي تحتلها الرياضة في المجتمع وخصوصا كرة القدم التي أصبحت لها شعبية كبيرة، إضافة إلى غياب حلول ناجعة وتشريعات فعالة التي تحكم الرياضة بشكل عام والجريمة التي تقع في الميادين الرياضية بشكل خاص بمعنى أصح التأكد من مدى تناسب التشريعات مع الواقع الرياضي.

بالتالي تهدف الوقاية من الجريمة الرياضية في المنشآت الرياضية ومكافحتها أثناء أو بمناسبة التظاهرات الرياضية، على الخصوص إلى ترقية قيم الرياضة وتعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية، تحسيس المواطنين بالتمدن وباحترام الغير والنظام العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية، بالإضافة إلى ترقية ثقافة السلم والتسامح، وكذا مكافحة تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية.

لذلك وقع اختيارنا على موضوع بحثنا هذا من جهة لدوافع ذاتية نابعة من الواقع المعاش للرياضة وتداعياتها وكذا اهتمامنا الكبير بالمجال الرياضي، ومن جهة أخرى لأسباب موضوعية تمثلت في رغبتنا في إبراز معالم هذا الموضوع ليساهم في إثراء المكتبة القانونية بمرجع متخصص في القانون الرياضي يساعد باحثين آخرين في نفس المجال.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية القواعد الإجرائية الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري لمكافحة خصوصية الجرائم الرياضة في التشريع الجزائري؟

---

[3] رقية عواشرية، التدابير القانونية للوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية الجزائرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد33، العدد70، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص222.

مقدمة

للإجابة على هذه الإشكالية والوصول إلى أهم النقاط المتعلقة بموضوع الدراسة إستعنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال تعريف بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع الجريمة الرياضية، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع الجزئيات المتعلقة به والمشاكل التي يثيرها وكذا تحليل بعض المواد القانونية التي عالجته.

حيث قسمنا هذا البحث إلى فصلين، درسنا في الفصل الأول الخصوصية الأبستمولوجية للجريمة الرياضية، وقسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية الجريمة الرياضية وفي المبحث الثاني صور الجريمة الرياضية، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الخصوصية الإجرائية للجريمة الرياضية والذي انقسم بدوره إلى مبحثين مبحث خصصناه للجهة القضائية المختصة للنظر في الجرائم الرياضية أما المبحث الثاني سنتناول فيه سبل الوقائية من الجريمة الرياضية.

الفصل الأول

الخصوصية الأبستمولوجية للجريمة الرياضية

تمهيد وتقسيم:

إن من الظواهر الجديرة بالدراسة والفهم والتنقيب في الوقت المعاصر هي ظاهرة الإجرام في المجال الرياضي، إذ أن التعرف على هذه الظاهرة يساعد على تحليلها وإمكانية التنبؤ بها.

الإجرام ظاهرة اجتماعية عالمية تعاني منها معظم المجتمعات والمجتمع الجزائري واحد من هذه المجتمعات وذلك بسبب ما يصاحبه من أعمال التخريب والتدمير والاعتداءات الجسدية وما يشكله من خطر على الأرواح والممتلكات من خلال الإخلال بالنظام العام والمساس به بسبب السلوك العدواني للاعبين والإداريين، الحكام والمشجعين والأنصار، قبل وأثناء وبعد المنافسات الرياضي.

المهتم بالتاريخ الرياضي يجده حافلا بالعديد من الوقائع والأحداث الجسيمة والمأسوية التي تصنف على أنها نوع من أنواع الإجرام الرياضي، وينظر العلماء والباحثون في علم الإجرام إلى الجريمة الرياضية على أنها ظاهرة قديمة تطورت مع تطور المجتمعات تحت تأثير عدة عوامل أبرزها العامل الاجتماعي والنفسي بإضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بالتحكيم والإعلام الرياضيين.

سندرس في هذا الفصل خصوصية الأبستمولوجية للجريمة الرياضية بمنظور التشريع الجزائري والتي منها نستنبط مفهوم الجريمة والرياضات موضوع هذه الجريمة والعوامل التي تؤدي لارتكابها، إلى جانب صور هذه الجريمة سواء المرتكبة من طرف الرياضي ومستخدمي التأطير الرياضي أو تلك المرتكبة من طرف الجماهير وأشخاص العاديين انطلاقا مما سبق نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نخصص أولهما إلى تحديد ماهية الجريمة الرياضية في التشريع الجزائري ونخصص الثاني لدراسة صور الجريمة الرياضية.

المبحث الأول

ماهية الجريمة الرياضية

إن الجزائر كباقي دول العالم تعاني من ظاهرة الإجرام الرياضي خاصة في الملاعب الرياضية باعتبارها تجمعا عاما يضم الكثير من فئات الشعب التي يمكن تواجدها داخل المنشآت الرياضية، حيث أن تفشي هذه الظاهرة داخل الملاعب الرياضية الجزائرية هو ما إلا نتيجة عدة عوامل التي سمحت بتفاقمها، وعلى ضوء ما سبق سيتم ضمن هذا المبحث تحديد مفهوم هذه الجريمة (المطلب الأول)، ثم تبيان أهم العوامل المؤدية للجريمة الرياضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الرياضية

تعد الجريمة الرياضية ظاهرة اجتماعية ذات تأثير على مختلف شرائح المجتمع، وان انتشار هذه الظاهرة ليس من فراغ وإنما يرجع إلى العديد من التصرفات التي تدفعهم للقيام بذلك، ولكي نتوصل لفهم هذه الظاهرة يجب أولا التطرق إلى إعطاء تعريف هذه الجريمة (الفرع الأول)، بإضافة إلى تحديد خصائص هذا النوع من الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الجريمة الرياضية

قبل الحديث عن تعريف الجريمة الرياضية باعتبارها إحدى الجرائم الخطيرة والمنتشرة داخل المنظومة الرياضية الجزائرية جدير قبل ذلك أن ننوه بتعريف مصطلح الجريمة (أولا) ومصطلح الرياضة(ثانيا) ثم لنقوم بعد ذلك بإعطاء تعريف للجريمة الرياضية (ثالثا).

أولا- تعريف الجريمة: دأبت أغلب التشريعات الجنائية إلى عدم وضع تعريف عام للجريمة **L'infraction** والمشرع الجزائري شأنه شأن غالبية التشريعات الجنائية لم يضع تعريفا عاما للجريمة ذلك حتى لا يلزم نفسه بتعريف عام للجريمة يرتبط به ويقيده فيصبح حائلا دون التطور القانوني من جهة التجريم والعقاب بما يتلاءم مع تطور ظروف وحاجات المجتمع الجزائري ومستجدات ومحدثات العصر.

نظرا لعدم قيام أغلب التشريعات بتعريف الجريمة، فقد اتجه فقه القانون الجنائي لوضع تعريف مناسب وشامل للجريمة،[1] فقد عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة "بأنها كل عمل أو امتناع يعاقب عليه بعقوبة جزائية"[2]، في حين عرفها الدكتور منصور رحماني بأنها " الفعل الذي يجرمه القانون، ويقرر له جزاءا جنائيا، أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاء جنائيا"،[3] ويرى لدكتور عبد الله سليمان أنها "سلوك يتسع لأن يكون فعلا ينهي عنه القانون أو امتناعا عن فعل يأمر به القانون.".[4]

على ضوء ما سلف، يتضح لنا أن الجريمة بمفهومها القانوني هي إما القيام بعمل يحرمه القانون أو امتناع عن عمل يأمر به القانون ويقرر له عقابا أو تدبيرا احترازيا.

عموما تفيد هذه التعريفات بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وهو ما يعرف بـ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[5]

ثانيا- تعريف الرياضة: مصطلح الرياضة يقصد به الحركات البدنية الإرادية المنظمة والمنتظمة وغايتها تحقيق التوازن العقلي والنفسي والبدني للفرد.[6]

كما يعرف النشاط الرياضي على أنه "نشاط اجتماعي يساهم في الارتقاء بالمجال الحركي والصحي والنفسي للإنسان ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة، وما يتطلبان من مجهود وقواعد ولوائح تنظيم، ذلك بما يجعل هذا النشاط يحافظ على صحة الإنسان ويؤدي به إلى الإدماج الاجتماعي والتربية، ويستخدم في هذا النشاط أشكال الحركة

[1] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص38.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر، 2019، ص29.

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص83.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995، ص59.

[5] المادة 01 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد49، الصادر في 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[6] عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص35.

وتشمل النشاطات التي تستخدم العضلات الجسمية الفيزيولوجية والعقلية أدوات تفيد بوجود نشاط رياضي مادي أو معنوي ما".[1]

هذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 2 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها "تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم"،[2] وأن ممارستها حق معترف به لكل المواطنين دون تمييز.[3]

ثالثا- تعريف الجريمة الرياضية: المقصود بالجريمة الرياضية criminalité sportive هو مخالفة قواعد إباحة النشاط الرياضي في أثناء ممارسته أو بسببه مما يشكل خرقا لقواعد اللعبة المعتمدة سواء تم ذلك بخطأ أو تعمد من الرياضي.[4]

كما يمكن تعريفها بأنها الجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي منه أو عليه وتؤثر سلبا على الأشخاص والممتلكات والمجتمع.[5]

في نفس الاتجاه تعرف الجريمة الرياضية بأنها الجريمة الناتجة من السلوك العدواني الناجم عن فعل ضار ارتكب أثناء أو بسبب الألعاب الرياضية.

أما على المستوى القانوني فقد تناول المشرع الجزائري في القانون 13-05 سالف الذكر جملة من الأفعال الإجرامية، معتبرا السلوكات المتضمنة الفعل الرياضي لا تخرج عن نطاق الأفعال الإجرامية المعاقب عليها في القانون الجزائري.

---

[1] بن عيسى أحمد، الأطر القانونية الإجرائية والموضوعية للوقاية من العنف الرياضي "دراسة في ظل القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، جامعة سعيدة، الجزائر، ص462.

[2] المادة 02 من القانون 13-05 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434هـ، الموافق لـ 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 22 رمضان عام 1434هـ الموافق لـ 31 يوليو 2013.

[3] المادة 03 المرجع نفسه.

[4] وديع ياسين التكريتي وآخرون، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي (دراسة مقارنة في القانون الجنائي)، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص169.

[5] نور حليمة، مرجع سابق، ص49.

عليه لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للجريمة الرياضية وعبر عنها في كثير من الأحيان بالعنف الرياضي، لكن من خلال مجموعة النصوص الواردة في القانون 13-05 سابق الذكر، يمكن إعطاء تعريف لها استنادا إلى جملة من الأفعال التي اعتبرها عنف رياضي ترتقي إلى مصاف الجريمة بأنها ما يقوم به الرياضيون[1] ومستخدمو التأطير الرياضي[2]، وكذا الجماهير المشجعة ومعلقين ورجال الأمن وصحفيين وسواهم وهم ما يطلق عليهم باسم "**المجتمع الرياضي**" من مختلف الأعمال العدوانية داخل المنشآت الرياضية خرقا للأنظمة والقوانين المعمول بها قبل أو أثناء أو بعد المسابقات الرياضية الفردية والجماعية.[3]

الفرع الثاني

خصائص الجريمة الرياضية

تتميز الجريمة الرياضية بجملة من الخصائص التي تميزها عن الجريمة التقليدية ولعل أهم خاصية تتمثل في مرتكبي هذه الجرائم والبيئة التي ترتكب فيها، ومن خلال هذا الفرع سيتم تحديد خصائص هكذا نوع من الجرائم.

أولا- أنها تصدر من طرف المجتمع الرياضي: لما كانت الجرائم على أنواعها تحدث في كل مكان وزمان يمكن أن تحدث أيضا بمناسبة ممارسة الرياضة من قبل أي شخص معنوي (ناد رياضي، اتحاد رياضي أو راعي لها، مؤسسة تلفزيونية) أو طبيعي كالرياضيين.[4] وحسب ما وردته المادة 58 من القانون 13-05 فإنه" يعد رياضيا كل شخص معترف له طبيا

---

[1] المادة 58 من القانون 13-05 سالف الذكر. "يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية. يعتبر ممارسا كل شخص معترف له طبيا بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرياضية.

[2] المادة 2/59 ال مرجع نفسه "مستخدمو التأطير الرياضي هم على الخصوص: المدربون والمدربون التقنيون والمدربون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات الرياضية.....".

[3] المادة 60 المرجع نفسه.

[4] بن عامر حاج ميلود، التحكيم الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص66.

المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سالف الذكر "باستثناء الدولة والجماعات المحلية ولأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال."

بالممارسة الرياضية ويواظب على الممارسة البدنية والرياضية ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية"،[1] كما قد ترتكب من طرف مستخدمو التأطير الرياضي وقد أوردتهم المادة 59 من نفس القانون وهم على الخصوص "المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضي والفرق والمنتخبات الرياضية، والمستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم وفي لجان التحكيم، وكذا أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبي المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون، إضافة إلى المستخدمون الذين يمارسون مهنا ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية التي تحدد مدونتها من طرف الوزير المكلف بالرياضة بالعلاقة مع الوزراء المعنيين"، كما يمكن أن يرتكبها الجمهور أو إداريون الأندية الرياضية أو الصحافة، أو إداريو الاتحادات الرياضية، أو رجال الأمن والمسعفون".

ثانيا- الجريمة الرياضية تحدث داخل المنشآت الرياضية: المنشآت الرياضية هي تلك الهياكل والميادين التي يتم فيها ممارسة النشاط البدني الرياضي بكافة أنواعه، بما في ذلك من معدات وتجهيزات ضرورية على أن تكون المنشاة الرياضية قائمة على أسس ومعايير دولية وأن تتماشى مع تطورات الحادثة وتعتبر الأساس في ممارسة النشاط البدني الرياضي وتأثر على مردوده،[2]بمعنى آخر هي الهياكل الرسمية التي تسهر على تسيير الأنشطة الرياضية وتنميتها وترتيب القواعد واللوائح المتعلقة بالرياضة وكذلك على تنظيم المباريات والمنافسات الرياضية على المستوى المحلي الوطني والإقليمي والقاري والدولي.[3]

[1] المادة 58 من قانون 13-05 سالف الذكر.

[2] أحمد بن عيسى، مرجع سابق، ص465.

[3] وليد هارون، تطبيق مبادئ الحوكمة ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي داخل المؤسسة الرياضية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية، فرع إدارة وتسيير رياضي، ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019، ص32.

لقد ركزت الدولة الجزائرية على أهمية المنشآت الرياضية من خلال القانون 15-03 في الباب السابع تحت عنوان "التجهيزات والمنشآت الرياضية".[1]

في إطار الحد من الظاهرة الإجرامية داخل المنشآت الرياضية وحماية لها، اتخذت مجموعة من الإجراءات الوقاية، وهذا في الباب الحاد عشر تحت عنوان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته في المواد (196 إلى 198)، وفي الفصل الأول تحت عنوان التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته في المواد (199-205)، إضافة للمادة 60 من قانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

مما سبق عرضه نقول أن المنشآت الرياضية هي الأخرى لم تسلم من وقوع الجريمة بهياكلها فالجريمة الرياضية تحدث في مجملها داخل المنشآت الرياضية باختلاف أنواعها، وعليه فإن الجريمة تعد رياضية بمجرد وقوعها في الأماكن الخاصة بالرياضة إدارة ونشاطا أو أحدهما.[2]

ثالثا- تتم بمناسبة التظاهرات الرياضية أو المناسبات الرياضية: للرياضة باختلاف أنواعها الفردية والجماعية منهزمان تمارس فيه، فإن وقعت أي مخالفة للقانون في ظل ممارسة الرياضة بوقتها المعين يعد الشخص مرتكبا لجريمة رياضية.[3]

---

[1] المادة 149 من قانون 13-05 سالف الذكر. "تسهر الدولة والجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية على إنجاز وتهيئة المنشآت الرياضية المتنوعة والمكيفة مع مختلف أشكال الأنشطة البدنية والرياضية طبقا للخريطة الوطنية للتطوير الرياضي، وفي إطار المخطط التوجيهي للرياضة والتجهيزات الرياضية الكبرى، تطور الجماعات المحلية برامج منشآت رياضية تربوية جوارية وترفيهية".

[2] عبد الله ضيعان العنزى، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص129.

[3] محمد سليمان الأحمد، نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، الطبعة الأولى، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص33.

المطلب الثاني

أسباب الجريمة الرياضية

تمارس داخل المنشآت الرياضية مختلف البرامج الرياضية التي أصبحت لا تخلو من مشكلة الإجرام الرياضي سواء كان ذلك في ملاعب الرياضة العالمية أو في الملاعب الرياضة الجزائرية بالخصوص، حيث أن أسباب هذه الظاهرة قد تعددت وأصبحت لا تخلو من المظاهر السلبية الناجمة عن تصرفات الجماهير والإداريين وكذا الحكام واللاعبين والتي بدورها تؤدي إلى خروج اللعبة عن نطاقها الأخلاقي.

الفرع الأول

عوامل نفسية واجتماعية

إن العوامل النفسية والاجتماعية هي أحد أهم الوسائل المساهمة في الإجرام الرياضي،[1] حيث قد تدفع العوامل الاجتماعية من بطالة، فقر، تسرب مدرسي، ضعف التفاعل الأسري ...الخ المتفرجين والأنصار خاصة المراهقين إلى استغلال هذه الفرصة،[2] ومثال ذلك ما نجده في أن غالبية الشباب الجزائريين يعانون من بطالة وفقر بسبب بتهميش هذه الفئة وعدم منحهم فرص للعمل الأمر الذي يجعلهم يتناولون المهلوسات التي تفقدهم الإحساس وبالتالي إقدامهم على جرائم بشعة كالقتل، الضرب، السرقة وتخريب ممتلكات المنشآت الرياضية.[3]

في حين تعرف العوامل النفسية على أنها ذلك الخلل الذي يصيب القوى النفسية ويؤدي إلى انحراف نشاطها إلى نحو غير طبيعي وبالتالي ارتكاب الجرائم الرياضية،[4]حيث يصنف هذا

---

[1] بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص470.

[2] نور حليمة، مرجع سابق، ص93.

[3] حنان بوشلاغم، مقاربة تحليلية لظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية، مجلة دراسات في علم الإنسان والمجتمع، العدد01، المجلد04، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021، ص136.

[4] إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2009، ص48-49.

العامل ضمن العوامل النفسية المنبثقة من الشخص نفسه وسماته العقلية كالإحباط والصدمات، الانفعالات، القلق والاكتئاب.[1]

الفرع الثاني

عوامل تتعلق بالإعلام

قد تساهم وسائل الإعلام المختلفة سواء كانت سمعية أو بصرية أو مقروءة في وقوع الجريمة الرياضية بصورة غير مباشرة وذلك من خلال ما تتبناه من مواقف سلبية أو أحداث التي تساعد في إثارة الجماهير من خلال استخدام بعض الألفاظ التي توحي بالتحيز لإحدى الفرق الرياضية بإحدى المباريات، وكذلك استعمال الإعلام الرياضي لأساليب الإثارة والنقد والتحيز في معالجة الأحداث الرياضية الهامة.[2] إضافة إلى ما تقوم به أيضا من:

- بث الخلافات بين الفرق عن طريق التحريض الإعلامي وشحن الجماهير ضد اللاعبين أو ضد الطرف الأخر عن طريق توجيه الرأي العام وتركيزه على مسائل تتعلق بالوطنية والسيادة.
- توهيم الجماهير بفرصة الربح رغم دراية بمستوى اللاعبين وبمحدودية القدرة على المنافسة في المباريات عن طريق بث روح الانتقام من اللاعبين أو الفرق.
- تخصيص برامج عن أراء الجماهير دون مراعاة للفئات التي يتم اختيارها للكلام أو الألفاظ التي في غالب الأحيان تزيد من شحن وتحريض الجماهير على بعضها البعض.
- وضع حصص خاصة للتهجم على اللاعبين وفضحهم في سلوكياتهم والإشهار بهم إعلاميا واستضافة مسيري النوادي الرياضية.

---

[1] رياض باي، مصطفى تماسيني، دور الفايسبوك في نشر العنف الرياضي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2019-2020، ص41.

[2] بوجراف فهيم، آليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص48.

- استعمال الوسائل الإعلامية الأكثر انتشارا وأسرعها كالمواقع الاجتماعية والعالمية من أجل نقل الأحداث مع تحريف محتواها وشحن الجماهير عن طريق إطلالات الأنترنيت والرسائل النصية القصيرة ....الخ.[1]
- قلة الوعي بأهمية الرياضة ودورها في حياة الفرد والمجتمع.
- تقصير الإعلام في القيام بواجبه في غرس مبادئ الأخلاق الرياضية بين الجماهير.
- نشر تصريحات الاستفزازية غير مدروسة من قبل المسؤولين في الأندية واتحادات الكرة.[2]

الفرع الثالث

عوامل تتعلق بالتحكيم الرياضي

يعد التحكيم الرياضي وسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة من محكمين، حيث يعرف التحكيم الرياضي على أنه "عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البث فيها"[3].

فالحكم الرياضي يدير المباراة وفق القانون الدولي للعبة التي تحكم مبارياتها كأصل عام إلا أنه غالبا ما يتسبب التحكيم وغياب الانضباط لدى الكثير من الحكام في ارتكاب جريمة، الأمر الذي جعل عنصر التحكيم يحتل المرتبة الأولى في فساد المباريات في كرة القدم،[4] وذلك في أثناء إدارتهم للمنافسات الرياضية فهم أخطائهم يتسببون في إثارة اللاعبين والمدربين وكذلك الأنصار المتواجدين في المدرجات وهذا من خلال سوء التحكيم الناجم على عدم الإلمام بتقنيات التحكيم الجيد ونقص الكفاءة في إدارة المنافسات الرياضية، أو التحيز إلى أحد الفريقين المتنافسين.[5]

---

[1] بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص469.

[2] سعاد نزاري، التعصب الرياضي "الأسباب وأليات المواجهة"، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، العدد06، جامعة الجلفة، الجزائر، ص214-215.

[3] سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2019، ص573.

[4] رياض باي، مرجع سابق، ص46.

[5] بوجراف فهيم، مرجع سابق، ص47-48.

إضافة إلى العوامل التي تم ذكرها سابقا نجد هناك عوامل أخرى تحدث الجريمة الرياضية وهي كالتالي:

- **عوامل تتعلق بمخالفة اللوائح في المجال الرياضي:** قد تحدث الجريمة الرياضية عند قيام أحد اللاعبين بمخالفة قواعد وقوانين الألعاب المختلفة، كما قد تحدث أيضا نتيجة مخالفة الحكام أو الإداريين لوائح وقواعد تنظيم المباريات أو كيفية إدارتها على أسس سليمة.[1]
- **عوامل تتعلق بغياب روح الرياضية:** تعد الروح الرياضية من أهم السمات الثقافة في مجال الرياضة، بحيث قد تنعدم لدى الجماهير وبالأخص اللاعبين نتيجة تعصبهم للفوز على الطرف الأخر مما يولد شحن داخلي يؤدي بالعنف سواء كان مادي أو لفظي داخل الملعب أو الهيكل الرياضي.[2]
- **عوامل تتعلق بالأمن والرقابة:** يعتبر نظام الرقابة والأمن أهم وسيلة لتجنب أو التقليل من الإجرام في المنشآت والهياكل الرياضية،[3] حيث نجد أن غالبية المنشآت الرياضية تعاني من نقص أو عدم وجود كاميرا المراقبة مما يسمح للكثير من الجماهير بإدخال مختلف الوسائل المؤدية لإحداث الجريمة الرياضية كمختلف المفرقعات وغيرها.[4]

كما قد تصدر عن بعض عناصر الأمن المكلفين بحفاظ على أمن المباريات الرياضية من خلال سوء معاملتهم لأحد المناصرين أو توقيفه بناءا على خطأ أو دون خطأ مما يولد لدى الجماهير غضب متعاطفين معه مسببا في إحداث جريمة رياضية.[5]

---

[1] أحسن أحمد الشافعى، التشريعات في التربية البدنية والرياضة المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2004، ص154.

[2] بن عيسى أحمد، مرجع سابق، ص470.

[3] المرجع نفسه، ص471.

[4] حنان بوشلاغم، مرجع سابق، ص137.

[5] نور حليمة، مرجع سابق، ص92.

المبحث الثاني

صور الجريمة الرياضية

من بين الآفات المنتشرة في الملاعب الرياضية نجد العديد من أعمال العنف الرياضي في مختلف النشاطات الرياضية، والممارسات غير القانونية التي تحدث من طرف المجتمع الرياضي في الميادين الرياضية وهذا ما يفيد بأن الجرائم التي تحدث داخل المجتمع الرياضي متنوعة وخطيرة.

نظرا لعدم إمكانية احتواء مختلف هذه الجرائم سنعمل على عرض هذه الجرائم تبعا لمرتكبيها لنتطرق في المطلب الأول لدراسة بعض الجرائم المرتكبة من طرف الرياضيين ومستخدمو التأطير الرياضي المنتشرة في المجال الرياضي، لنعرج بعد ذلك في المطلب الثاني لمختلف الصور الإجرامية الأخرى المرتكبة من طرف الجماهير وكذا الأشخاص العاديين والتي جرمها المشرع الجزائري.

المطلب الأول

الجرائم المرتكبة من طرف الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي

نص المشرع الجزائري صراحة في القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، على العقوبات المقررة عن الجرائم الواقعة من طرف الرياضيون ومستخدمو التأطير في المواد 225 والمادة 240 من ذات القانون والتي سنحاول التطرق إلى كل نوع من هذه الجرائم سواء كانت مرتكبة من طرف الرياضي أو من طرف مستخدمو التأطير الرياضي في الفروع التالية.

الفرع الأول

الجرائم المرتكبة من طرف الرياضيون

تعد جريمتي تعاطي المنشطات واستخدام إشارات العنصرية في المجال الرياضي من بين أكثر الظواهر انتشارا داخل المجتمع الجزائري والمرتكبة من طرف الرياضي والتي جرمها المشرع الجزائري في القانون 13-05 سالف الذكر بنصوص خاصة.

أولا- جريمة تعاطي منشطات: تعرف المنشطات في المجال الرياضي بأنها "إعطاء أو استعمال مادة صناعية أو طبيعية بكميات غير طبيعية وبواسطة طرق غير معتادة لغرض رفع

الكفاءة البدينة بشكل غير طبيعي"،[1] كما عرفت أيضا على أنها "عقار أو تركيب يتعاطاه اللاعب المشارك في مسابقات أو لعبة رياضية معينة بنفسه أو بمساعدة غيره بأية طريقة ومهما اختلف مصدر دخوله سواء عن طريق الفم أم الأنف أم الحقن ومهما كان تركيبه يعده القانون أو اللوائح الرياضية المعمول بها محظور الاستخدام للمشاركين في المسابقات الرياضية".[2]

لقد نص المشرع الجزائري على مكافحة هذه الجريمة في القانون رقم 13-05 سالف الذكر في الباب العاشر منه تحت عنوان" مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبته" حيث حدد العقوبة المقررة لتعاطي المنشطات في المادة 225 الفقرة 02/01 من ذات القانون على أنه "يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كل رياضي يشارك في منافسة أو تظاهرة رياضية منظمة أو مرخص بها يحوز دون سبب طبي معلل عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 189 والتي تعتبر خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية، حيث أوكلت فيها مهمة تحديد قائمة العقاقير والوسائل المحظورة للوزير المكلف بالرياضة وهي كالتالي:

- وجود عقار محظور أو أيضاته أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي.
- استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف رياضي.
- الرفض أو التملص دون مبرر مقبول لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طيقا لأنظمة تعاطي المنشطات المعمول بها أو حتى تفادي إجراء أخذ عينات.
- خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات، بما في ذلك الإخلال بوجوب إرسال المعلومات حول الموقع والمراقبات غير الموفقة التي تم التصريح بها على أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة.
- تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات.
- حيازة عقاقير أو وسائل محظورة.

[1] أحمد سعد أحمد، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الجسدية في الألعاب الرياضية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على ماجستير، قسم قانون العام، تخصص قانون جزائي، عمان، 2011، ص12.

[2] راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، مجلة جامعة الشارقة، العدد01، المجلد16، كلية الحقوق، عمان، 2019، ص314.

- إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها وسيلة محظورة أو عقارا محظورا.
- الحث أو مساهمة أو الإخفاء أو أي شكل أخر من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات.
- الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور".[1]

نص أيضا في قانون رقم 13-05 صراحة على أن قواعد مكافحة المنشطات يخضع لها الأشخاص المذكورين في المادة 191 من ذات القانون وهم كالآتي "أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية وأعضاء فريق أو ناد أو جمعية رياضية أو رابطات منضمة لاتحادية رياضية وطنية، والذين يشاركون بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة المنضمة إليها".[2]

كما نجد أن المشرع الجزائري في سياق تجريم تعاطي المنشطات قد جرم أيضا في المادة 225 الفقرة 04/03 القانون 13-05 سالف الذكر فعل الرياضي الذي يقوم بالاعتراض على تدابير المراقبة أعوان المحددين في المادة 221، وكذا عدم احترام القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات في نصها "يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، كل رياضي يعترض على تدابير المراقبة للأعوان، لا يحترم القرارات التأديبية للمنع الصادرة عن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات".[3]

ثانيا- جريمة استخدام إشارات العنصرية: تشهد الملاعب الرياضية بعض حالات استخدام الإشارات العنصرية بين الرياضيين،[4] وإدراكا لأهمية مكافحة العنصرية حرص المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على تجريمها بنصوص خاصة أوردها في القانون 13-05، حيث نصت المادة 240 منه على ما يلي "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 200.000 دج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو ألصق

[1] المادة 189 من قانون 13-05 سالف الذكر.

[2] المادة 191 المرجع نفسه.

[3] المادة 225 المرجع نفسه.

[4] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص67.

لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية".[1]

الفرع الثاني

الجرائم مرتكبة من طرف مستخدمو التأطير الرياضي

حددت المادة 59 من قانون 13-05 سالف الذكر على وجه الخصوص من هم مستخدمي التأطير الرياضي، فقد تعددت أشكال السلوك الإجرامي التي يمكن أن تقع من طرفهم والتي جرمها المشرع الجزائري بنصوص خاصة محددا العقوبات المقررة لها.

أولا- جريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص: في هذا الإطار ووفقا للمادة 228 من القانون 13-05 قد نصت على ما يلي "زيادة على التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 217 أعلاه، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين الأشخاص الطبيعيون الذين ينظمون تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة، أما الأشخاص المعنويون فحددت عقوبتهم من 2.500.000 إلى 5.000.000 دج".[2]

يمكن أن نلحق بهذه الجريمة تلك المنصوص عليها في المادة 226 من القانون الجزائري سآلف الذكر، والتي تعاقب "بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 100,000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقاً 159 من هذا القانون".[3]

ثانيا- جريمة ممارسة مهنة وكيل اللاعبين دون ترخيص: طبقا للمادة 227 من القانون رقم 13-05 فإنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمارس نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزا إجازة (وكيل اللاعب)".[4]

---

[1] المادة 240 من القانون 13-05 سالف الذكر.

[2] المادة 228 المرجع نفسه.

[3] المادة 226 المرجع نفسه.

[4] المادة 227 المرجع نفسه.

تجدر الإشارة إلى أن وكيل اللاعبين (agents player) يختص بأعمال الوساطة الخاصة بانتقال اللاعبين من ناد إلى آخر لقاء عمولة، بالشروط والأحكام المنظمة لأعمال هذه الوكالة والصادرة عنها ويتعين التمييز بين وكيل اللاعبين ووكيل المباريات الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) والذي يختص بتنظيم المباريات بين الفرق التابعة الاتحادات مختلفة، ويحصل لقاء ذلك على عمولة وذلك طبقا للشروط والأحكام المنصوص عليها في اللوائح الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا).[1]

ثالثا- جريمة إهمال في اتخاذ تدابير الوقاية من العنف: طبقا للمادة 246 الفقرة الأولى من القانون رقم 13-05 سالف الذكر "يعاقب بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج منظمو التظاهرات الرياضية الذين لم يتخذوا التدابير في مجال الوقاية من العنف ومكافحته المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي تنظيمات هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في حالة حدوث أعمال عنف في المنشآت الرياضية بسبب تهاونهم"، وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن "يتحمل النادي الرياضي تعويض الأضرار التي طالت المنشآت الرياضية إذا ثبت أن أعمال العنف والتحطيم ارتكبها تأطيره التقني أو الإداري أو العبوه أو مناصروه ما لم يتخذ هذا النادي التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه".[2]

رابعا- جريمة الرشوة: لم يعطي المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها تعريفا شاملا للرشوة في المجال الرياضي، بل اكتفى بتحديد عقوبتها في المادة 247 الفقرة 2/1 من الباب المتعلق بأحكام جزائية حيث نصت على أنه "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج، كل من قام بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا لأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو مالية لكل شخص لاسيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير الشركة الرياضية التجارية أو وكيل اللاعب أو مستخدمي التأطير الرياضي".

---

[1] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص145.

[2] المادة 246 من القانون 13-05 سالف الذكر.

ويتعرض الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها".[1]

المطلب الثاني

الجرائم المرتكبة من طرف الجماهير والأشخاص العاديين

يحرص المشرع الجزائري على عدم انحراف الرياضة عن الأهداف المنوطة بها، وفي هذا الصدد يلاحظ أن هناك بعض الجرائم التي قد ترتكب من طرف الجماهير أو من طرف أشخاص عاديين والتي سنحاول في هذا المطلب تبيان هذه الجرائم المتعلقة بالنشاط الرياضي وكذا تحديد العقوبة المطبقة عليها.

الفرع الأول

الجرائم المرتكبة من طرف الجمهور

من أهم التجمعات البشرية في وقتنا المعاصر هي تلك التجمعات التي تأتي لمشاهدة المباريات والتي يطلق عليها بالجمهور، حيث يعتبر هذا الأخير عنصرا أساسيا داخل المنشآت والهياكل الرياضية من خلال دوره في تشجيع الفريق الذي ينتمي إليه، ولكن في بعض الأحيان قد يصدر عن الجمهور تصرفات تتسم بنوع من الإجرام.

أولا- جرائم الشغب الجماهيري: تشكل جرائم الشغب الجماهيري أخطر صور السلوك الإجرامي التي يمكن أن تقترفها الجماهير في الوسط الرياضي، وبالنظر لخطورة هذه الجريمة كان من الطبيعي أن تحرص القوانين الداخلية على مكافحة أعمال الشغب في الملاعب الرياضية ورغبة في الحد من هذه الجريمة تدخل المشرع الوطني بنصوص صريحة لتجريم هذا السلوك غير الرياضي،[2] وطبقا للمادة 232 الفقرة الأولى من القانون الجزائري رقم 13-05 سالف الذكر "يعاقب بغرامة من 5.000 دج إلى 15.000 دج كل من دخل بالقوة أو التسلق، إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرات رياضية"، وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "تكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وغرامة من 10.000

[1] المادة 247 من قانون 13-05 سالف الذكر.

[2] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص90.

إلى20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عندما يقوم مرتكب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالدخول أو محاولة الدخول إلى المنشآت الرياضية وهو في حالة سكر سافر".[1]

أما المادة 238 من ذات القانون تنص على أن "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي:

- حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها.
- تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية
- عرقل عمدا الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير لحسن للترتيبات الأمنية، وذلك بالاحتلال الجماعي لفضاءات المنشأة الرياضية".[2]

وفقا للمادة 239 الفقرة الأولى من نفس القانون "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج، كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي:

- رمي مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة في المنشأة الرياضية
- رشق أو رمي أية مقذوفة أخرى ضد وسائل نقل مستخدمي التأطير الرياضي والمواطنين أو الفرق المشاركة أو مناصريها"، وتقرر الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "تضاعف العقوبة إذا استهدف الرمي أو الرشق وسائل تدخل المصالح المكلفة بالأمن والإسعاف والحماية المدنية".[3]

إضافة إلى ذلك تنص المادة 242 من ذات القانون على أنه "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال

[1] المادة 232 من القانون 13-05 سالف الذكر.

[2] المادة 238 المرجع نفسه.

[3] المادة 239 المرجع نفسه.

عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص والممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية"،[1] ومثال ذلك ما حدث من تخريب وتكسير للمرافق والممتلكات التابعة للملعب أثناء مباراة التي أقيمت بين اتحاد العاصمة واتحاد الحراش في ملعب 5 جويلية سنة 2012.

كما تقرر المادة 243 من نفس القانون أن "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد 235 و236 و237 و238 و1/239، ضد مرتكبي هذه المخالفات الذين يقومون بالإخفاء العمدي لكل أو جزء من وجوههم أثناء قيامهم بأفعالهم بغرض عدم التعرف عليهم".[2]

ثانيا- جريمة إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية: يحرص المشرع الجنائي في العديد من الدول على تجريم إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية، وعلى المستوى الوطني تنص المادة 233 من القانون الجزائري رقم 13-05 متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية"،[3] وفيما يتعلق بالمخدرات ووفقا للمادة 234 من ذات القانون "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج، كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية وبحوزته مخدرات أو مؤثرات عقلية أو تحت تأثيرها"،[4] وهكذا فإن العقوبة المقررة لإدخال أو محاولة إدخال مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى المنشآت الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية أشد من العقوبة المقررة لإدخال أو محاولة إدخال مشروبات كحولية إلى هذه المنشآت.

ثالثا- جريمة إدخال أسلحة أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية: تنص المادة 235 من القانون الجزائري رقم 13-05 "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 39 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1977 والمتعلق بالعتاد

[1] المادة 242 من قانون 13-05 سالف الذكر.

[2] المادة 237 المرجع نفسه.

[3] المادة 233 المرجع نفسه.

[4] المادة 234 المرجع نفسه.

الحربي والأسلحة والذخيرة "كل من أدخل أو تم ضبطه وبحوزته سلاح أبيض داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية"،[1] وبالاطلاع على المادة 39 من الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 12 رمضان عام 1417، الموافق 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، يلاحظ أن العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة هي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 5.000 إلى 20.000 دج.[2]

أما فيما يتعلق بالألعاب النارية حدد المشرع الجزائري نصها التجريمي في المادة 236 من قانون 13-05 سالف الذكر والتي تنص في فقرتها الأولى على ما يلي "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أدخل إلى المنشأة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبطه وبحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات، وكذا كل مادة أخرى من نفس الطبيعة من شأنها المساس بأمن الجمهور أو نظيم التظاهرة الرياضية أو سيرها"، كما تقرر الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "تضاعف العقوبة عندما ترتكب المخالفة من طرف كل مستخدم في التأطير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية أو حفظ النظام أدخل أو شارك في تسهيل دخول أشخاص بحوزتهم المواد والأشياء المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه".[3]

كما نجد أن المشرع الجزائري إضافة إلى تجريمه إدخال أسلحة أو الألعاب النارية فإنه قد شدد في العقوبة المقررة في حالة استعمالها أو رميها داخل المنشآت الرياضية وذلك وفقا لما أورد في نص المادة 237 من قانون 13-05 سالف الذكر في نصها" يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج، كل شخص يقوم باستعمال أو رمي المواد المذكورة في المادة 236 في المدرجات أو في المساحات المخصصة للتظاهرات الرياضية".[4]

---

[1] المادة 235 من القانون 13-05 سالف الذكر.

[2] المادة 39 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الجريدة الرسمية العدد45.

[3] المادة 236 من القانون 13-05 سالف الذكر.

[4] المادة 237 المرجع نفسه.

رابعا- جريمة إهانة العلم الوطني أثناء ممارسة الرياضة: لجأ التشريع الجنائي الجزائري إلى تجريم إهانة العلم والنشيد الوطنيين وقد ورد هذا التجريم في قانون العقوبات ذاته، كما ورد في قانون خاص فنجد في نص المادة 241 من القانون الجزائري رقم 13-05 متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها "دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في مجال حماية العلم أو النشيد الوطنيين، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان نشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية"[1]، وفي هذا الصدد جدير الذكر أن إهانة العلم أو النشيد الوطني أثناء أو بمناسبة مباراة رياضية يشكل جريمة جسيمة وذلك بالنظر إلى الظروف المحيطة بهذه الجريمة والتي يمكن أن تؤدي إلى وقوع أعمال شغب على نطاق واسع.

خامسا- جريمة السب: لم يتطرق القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها إلى تحديد مفهوم لجريمة السب التي يرتكبها الجمهور داخل المنشآت أو الهياكل الرياضية، باستثناء قانون العقوبات الذي تضمن تحديد مفهومهما في المواد 296-297 كجريمة عمدية فقط باعتبارها من الجرائم الماسة بالاعتداء على الشرف والاعتبار،[2] أما بالرجوع للقانون 13-05 نجده كغيره من القوانين قد جرم كل فعل يعد سبا أو قذفا يتضمن عبارات أو ألفاظ جارحة أو كتابات كتصريحات أو شعارات سواء تمس بسمعة النادي أو بالنظام والأمن العمومي للمنافسة أو التظاهرة الرياضية،[3] وفي نص المادة 240 من قانون 13-05 سالف الذكر "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج، كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو كتابات أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو ألصق لافتات .."، ومن خلال نص المادة يلاحظ أن جريمة السب في المجال الرياضي تشمل كل حالات الموجه إلى أشخاص الرياضية سواء كانت طبيعية أو معنوية خاص أو عامة،[4] وكمثال عن جريمة السب في الميدان الرياضي

---

[1] المادة 241 من القانون 13-05 سالف الذكر.

[2] صايم عتيقة، مكافحة الفساد والرشوة في المجال الرياضي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص71.

[3] نور حليمة، مرجع سابق، ص82.

[4] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص119.

ما حدث بين أنصار مولودية بجاية واتحاد الجزائر بملعب الوحدة المغاربية ببجاية في نوفمبر 2016 من سب وشتم داخل الملعب الرياضي.

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص عاديين

يقصد بالشخص العادي كل شخص لا ينتمي إلى جماهير الفرق الرياضية والذي قد يصدر عنه سلوك إجرامي يرتقي بوصف جريمة رياضية، وفي إطار الحد من تفاقم هذه الجرائم المتنوعة والخطيرة نجد أن قانون العقوبات وقانون الرياضة رقم 13-05 قد حدد كل جريمة وعقوبة المقررة لها.[1]

أولا- جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص: طبقا للمادة 1/244 من القانون 13-05 سالف الذكر "يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 دج، كل من يقوم ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية بدون رخصة وبصفة غير مشروعة أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية".

تضيف الفقرة الثانية من ذات المادة أن "تكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان البيع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بفعل العون المكلف ببيع التذاكر".[2]

على حد علمنا يعتبر كل من قانون الرياضة المصري الجديد والقانون الجزائري بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها هما القانونان العربيان الوحيدان اللذان ينصان على جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص.

ثانيا- جريمة تزوير تذاكر الدخول: يقصد بالتزوير بصفة عامة إحداث تغيير مخالف للحقيقة في المحررات الرسمية أو العرفية،[3] فعند تفحصنا للقانون 13-05 سالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل في نص المادة 245 والتي أحالتنا بدورها لمواد قانون

[1] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص147.

[2] المادة 244 من القانون 13-05 سالف الذكر.

[3] صايم عتيقة، مرجع سابق، ص66.

العقوبات بعبارتها "يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من قام بتزوير تذاكر الدخول إلى المنشآت الرياضية".

عند تفحصنا لمواد قانون العقوبات نجد أن تحديد العقوبة المطبقة على هذا النوع من الجرائم يكمن في تحديد طبيعة الجهة الصادر عنها المحرر، بحيث إذا ما صدرت تذاكر الدخول المزورة عن إحدى الجهات الرسمية فإن التزوير في هذه الحالة يكون تزويرا في محرر رسمي والذي يعاقب عليه طبقا لنص المادة 216 من قانون العقوبات بالحبس مؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، أما في حالة ما إذا صدرت تذاكر الخول عن جهة أو شخص ينتمي لأشخاص القانون الخاص، فإن التزوير في هذه الحالة يكون تزويرا في محرر عرفي، يعاقب عليه وفقا للمادة 220 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى20.000 دج[1].

[1] الأمر رقم 66-156 سالف الذكر.

خلاصة الفصل الأول

حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد الخصوصية الأبستمولوجية للجريمة الرياضية، وتوصلنا إلى أن اختلاف مدى هذه الجريمة أدى باختلاف مفهومها، فما يعد جريمة رياضية في الجزائر قد لا يعد جريمة في دولة أخرى تبعا للمصالح التي يحميها القانون.

إذ أن فكرة الجريمة الرياضية هي فكرة غامضة جدا ولم يتم التوصل إلى تحديد دقيق لها أو تخصيص مضمونها بطريقة مفصلة لهذا وجب علينا البحث في اتجاهاتها لنصل إلى المعنى والحدود التي أعطاها لنا التشريع الجزائري، فبالنسبة لتعريف التشريعي فلا يوجد تعريفا جامعا مانعا وإنما وجدت نصوص مبعثرة وهذا لا يعني أنها لم تعرف إطلاقا بل أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة لها وعرفها بموجب القانون 13-05.

ثم انتقلنا بالبحث عن سمات وخصائص هذه الجريمة، وتوصلنا أن هذه الأخيرة لها طابعا يميزها عن كثير من الجرائم العادية التي يتم دراستها تحت مظلة النظرية العامة لجريمة وباعتبار أن الجريمة الرياضية ظاهر اجتماعية تأخذ دلالتها من المحيط البشري والمادي الذي تقع فيه، فلا يمكن النظر بأي حال إلى الجريمة دون النظر إلى الإطار المحيط بها من عوامل نفسية واجتماعية إعلامية تحكيمية، وهذا ما دفعنا للبحث في أسباب دوافع تناميها التي تعددت واختلفت.

ختما هذا الفصل بالبحث عن أنماط الجرائم الرياضية التي اختلفت مع التطور السريع الذي يمر به العالم بصفة عام والجزائر خاصة ما أدى إلى استحداث أنشطة إجرامية جديدة تهدد المجال الرياضي.

الفصل الثاني

الخصوصيـة الإجرائيـة

للجريمة الرياضية

تمهيد وتقسيم:

تتولى الدولة مسؤولية فض وحل النزاعات التي تثار في مجال الرياضي بصفة عامة عن طريق أجهزة قضائية مختصة، حيث أن المشرع الجزائري قد شهد تطورا سريعا بخصوص اختصاص القضاء الرياضي، فبعد أن كان صاحب الاختصاص أصيل لنظر في الجرائم الرياضية يعود للمحاكم العادية باعتبارها جهة قضائية ذات اختصاص عام أصبح الاختصاص يؤول إلى محاكم خاصة مستقلة والتي تتمثل أساسا في محكمة التحكيم الرياضية الجزائرية تختص في النزاعات الرياضية الوطنية.

عليه جاء القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ليلزم أعضاء الحركة الرياضية باللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية في المادة 106 منه، حيث أصبحت المحكمة التحكيمية هيئة يتم اللجوء إليها بصفة إلزامية من أجل الفصل في النزاعات الرياضية بكل أشكالها وعناصرها مع مختلف الاتحادات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر، والتي قامت بإدراج إلزامية اللجوء إليها في نظامها الأساسي الخاص بها.

كما تتولى أيضا تنظيم شؤون الرياضة من خلال مجموعة من التدابير وآليات القانونية باعتبارها مجموع الوسائل التي تهدف للوقاية من الجريمة في الميدان الرياضي، والتي نظمها المشرع الجزائري في ذات القانون 13-05 في نصوص خاصة، ومن خلال هذا سنعالج في المبحث الأول الجهة القضائية المختصة للنظر في الجرائم الرياضية، أما المبحث الثاني سنعالج فيه وسائل الوقاية التي وضعها المشرع الجزائري للوقاية من الجريمة الرياضية.

المبحث الأول

الجهة القضائية المختصة للنظر في الجرائم الرياضية

تعد محكمة تسوية النزاعات الرياضية الجزائرية درجة تقاضي على مستوى الوطني مقرها الأساسي ببن عكنون بالجزائر العاصمة تابعة للجنة الاولمبية الجزائرية طبقا للمادة 17 من نظام التحكيم الرياضي، تم إنشاءها وفقا للقرار رقم 15 للجنة الاولمبية الجزائرية والتي كانت تسمى في بدايتها بلجنة التحكيم الرياضي الجزائرية ثم أصبحت محكمة التحكيم الرياضي الجزائرية وفي 2006 أعيد تغيير تسميتها بتوصية من رئيس اللجنة الأولمبية الدولية لتفادي وقوع التباس بينها وبين محكمة التحكيم الرياضي الدولية فسميت محكمة تسوية النزاعات الرياضية والمصالحة الجزائرية ثم غير اسمها لتصبح على ما هي عليه الآن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، وقد زودت هذه المحكمة بالوسائل الضرورية لسيرها من نظام تحكيم وقوانين أساسية باعتبارها جهة قضائية تحكيمية حصرية في مجال حل النزاعات الرياضية بمفهوم المادة الأولى من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث لمحكمة تسوية المنازعات الرياضية الجزائرية والذي سنعرج من خلاله إلى تنظيم المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية (المطلب الأول)، وإلى إجراءات التحكيم أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

نظرا للمشاكل الكثيرة التي يعاني منها القطاع الرياضي في الجزائر استوجب وجود جهاز قضائي ذو هيكل تنظيمي دقيق يتولى كل عضو فيه القيام بمهام محددة هدفها الأساسي القيام بفض النزاعات القائمة بين الرياضيين، المدربين، الحكام والمنتخبين أو النوادي مع مختلف الاتحاديات والهيئات الرياضية الأخرى المعتمدة في الجزائر وفقا لنظام قانوني خاص.

عليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا في الفرع الأول (التنظيم الهيكلي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية)، وخصصنا الفرع الثاني (لاختصاصات المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية).

الفرع الأول

التنظيم الهيكلي للمحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

تتشكل المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية من تسعة (09) أعضاء يعينون بناءا على اقتراح رئيس لجنة الأولمبية الجزائرية (COA) ومصادق عليه من قبل المجلس التنفيذي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

الأعضاء المعينون هم:

- الرئيس المحكمـة.
- نـائب الرئيـس.
- رئيس الغرفـة العـاديـة.
- رئيس غرفة الاستئنـاف.
- 5 مسـاعديـن.

بالإضافة إلى كاتب الضبط.[1]

وتتمثل صلاحيات أعضاء هذه المحكمة فيما يلي:

أولا- صلاحيات رئيس المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية: يسهر الرئيس على حسن سير نشاطات محكمة الرياضية، وفي هذا الصدد له أن:

- يحدد جدول أعمال اجتماعات محكمة الرياضية.
- يرأس جلسات المنظمة من قبل محكمة الرياضية.
- يرأس التشكيلات المجتمعة المشار لها بنظام التحكيم لمحكمة الرياضية.
- مكلف بالتسيير الإداري والمالي لمحكمة الرياضية.
- يعد أمر بالصرف في مجال النفقات ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض.
- يوقع على كل الشيكات ويقوم بجميع عمليات السحب والتحركات ودفاتر الشيكات وجميع العمليات البنكية للازمة لحسن سير أعمال المحكمة.
- ينشأ صندوق للنفقات الضرورية الممسوك والمسير تحت مسؤولية المباشرة لكاتب ضبط المحكمة.

[1] Article03, statuts du Tribunal Algérien Règlement des Litiges sportifs.

- يمثل محكمة الرياضية في كل التصرفات المدنية وأمام كل الهيئات والمنظمات.
- يعلم الجمعية العامة للجنة الاولمبية الجزائرية عن نشاطات محكمة الرياضية ويقدم لها تقرير سنوي.
- يحدد سلم التعويضات للمحكمين وطاقم البشري للمحكمة.
- يضمن استقلالية وحياد محكمة الرياضية.
- ينظم الجدولة وتوزيع القضايا والجلسات بالتنسيق مع رئيس التشكيلة.
- يمكنه تفويض كل أو بعض سلطاته.[1]

ثانيا- صلاحيات نائب رئيس المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية:

- نائب الرئيس يساعد الرئيس في جميع مهامه.
- يمارس كل مهمة أسندت له من قبل الرئيس.
- يمارس مجمل صلاحيات المخولة للرئيس في حالة غياب الأخير أو حدوث مانع له.[2]

ثالثا- صلاحيات رئيس الغرفة العادية المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية: رئيس محكمة التحكيم العادية (الدورية) يضع موضع التنفيذ التشكيلات التحكيمية المكلفة بحل النزاعات الخاضعة للإجراءات العادية، كما يمكن لرئيس غرفة التحكيم العادية تفويض اختصاصاته لأحد المساعدين في حالة ما اقتضى الأمر ذلك.[3]

رابعا- صلاحيات رئيس الغرفة الاستئنافية المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية: رئيس غرفة التحكيم الاستئنافية يضع تشكيلات التحكيمية المخول لها حل النزاعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والرابطات والأندية أو أية هيئة رياضية أخرى، بعد استنفاذ الإجراءات الداخلية المبينة بالنصين 55 و 56 من القانون 04-10 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية، وبنظم اللجنة الاولمبية الجزائرية (COA) ونظم الفدراليات.[4]

خامسا- صلاحيات المساعدين: يساعد المساعدين رؤساء الغرفة ومستخلفين في مهامهم في حال وجود مانع لهؤلاء، كما يمكن للمساعدين رئاسة تشكيلات التحكيم.[5]

[1] Article 04, statuts du Tribunal Algérien Règlement des Litiges sportifs.
[2] Article 05, statuts du Tribunal Algérien Règlement des Litiges sportifs.
[3] Article 06, statuts du Tribunal Algérien Règlement des Litiges sportifs.
[4] Article 07, statuts du Tribunal Algérien Règlement des Litiges sportifs.
[5] Article 08, statuts du Tribunal Algérien Règlement des Litiges sportifs.

سادسا- صلاحيات كاتب الضبط المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية:

-جدولة كل قضية مودع لدى كتابة ضبط محكمة الرياضية.

-تلقي مصاريف الجدولة وتسليم وصل مقابل ذلك.

-يمسك جدول جلسات محكمة الرياضية ويضع سجل مرقم وموقع على صفحاته من قبل الرئيس.

-يكلف بتبليغ أوراق الملف وإعلامها وإيضاحها.

-ينشأ ملف لكل قضية مجدولة.[1]

في حين تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر،[2] بحسب اتفاق الأطراف أو وفقا لاتفاقية التحكيم أو يتم اختيارهم من القائمة التي وضعتها المحكمة الرياضية الجزائرية، بحيث يتم اتفاق المشترك بين الأطراف على تعيين محكم واحد يكون خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم فإذا لم يتفقوا قام رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المختصة بتحديد المحكم خلال أجل ثمانية (08) أيام.

أما إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من ثلاثة (3) محكمين فإن كل طرف من طرفي النزاع يقوم بتعيين محكمه في طلب التحكيم، ليقوم بعد ذلك كل من المحكمين اللذين تم تعيينهما من طرف الخصوم بتعيين محكم الثالث في أجل 10 أيام من يوم تثبيت المحكم الثاني، وفي حالة عدم الاتفاق بين المحكمين على تعيين المحكم الثالث خلال الأجل المحدد، فان رئيس الغرفة المعنية هو الذي يتولى الأمر تعيين المحكم الثالث.[3]

[1] Article 10, statuts du Tribunal Algérien Règlement des Litiges sportifs.
[2] Article11, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.
[3] Article14, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

تعد المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية مؤسسة قانونية تحت إشراف اللجنة الاولمبية الجزائرية تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات والأجهزة الأخرى،[1] حيث أن مهامها الأساسية تتمثل فيما يلي:

- ضمان حل النزاعات الناشئة في مجال الرياضة عن طريق الصلح، الوساطة والتحكيم وفقا للإجراءات المنظمة للتحكيم والوساطة.
- لا تفصل مباشرة في النزاعات إلا في الحالات الاستثنائية المبينة في نظام التحكيم.
- تشرع في وضع موضع تنفيذ تشكيلات تحكيمية مكلفة بالفصل في النزاعات وفقا لتنظيم التحكيم.
- تضع وتعدل نظمها ونظام التحكيم.
- تعين الشخصيات الذين سيشكلون قائمة المحكمين الذين يتعين أن يكون لديهم تكوين قانوني كامل وكفاءة معترف بها في مجال الرياضة و/أو التحكيم الدولي، ومعرفة جيدة بالرياضة بصفة عامة.[2]

ويتلقى أعضاء محكمة الرياضية مقابل مادي يحدده رئيس المحكمة ونائب الرئيس ورئيسي الغرفتين نظير المسؤولية والمهام المسندة لهم.[3]

المطلب الثاني

إجراءات التحكيم أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

تخضع الإجراءات التحكيم أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية لقواعد هيئة التحكيم، بحيث تقرر هذه الهيئة لغة الإجراء وفقا لأحكام النظام الأساسي للجنة الاولمبية الدولية ولجنة التحكيم محكمة الرياضية، كما تقرر أيضا سرية إجراءات عملية التحكيمية تحت طائلة قيام مسؤولية، وللإلمام بإجراءات المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية سنتطرق

---

[1] بوساق فتيحة، بوساق أسماء، محكمة التحكيم الرياضي، المجلة العلمية لمعهد التربية البدنية والرياضية، المجلد 22، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013، ص15.

[2] Article 02, statuts du Tribunal Algérien Règlement des Litiges sportifs.

[3] Article 12, statuts du Tribunal Algérien Règlement des Litiges sportifs.

في هذا المطلب لإجراءات سير التحكيم أمام محكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية (الفرع الأول)، وإجراءات صدور القرار التحكيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سير التحكيم أمام المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

يستطيع أي عضو في الحركة الرياضية أن يلجأ لمحكمة التحكيم الرياضية الوطنية إذا كان لديه نزاع متعلق بالمجال الرياضي،[1] من خلال تقديم طلب تحكيم للمحكمة الرياضية الوطنية من أجل سير إجراءات الأطراف المتخاصمين بغية تحقيق في الدعوى لصالح صاحب الحق.

أولا- إجراءات سير الخصومة: يتم تقديم طلب التحكيم من قبل المدعي أو محاميه كتابيا في ستة نسخ إلى كاتب ضبط لدى المحكمة الرياضية،[2] ليقوم على أثرها هذا الأخير بتوزيع الطلبات بين الغرفتين على أساس طبيعة النزاع، فإذا كانت طبيعة نزاع تعاقدية أحالها كاتب الضبط إلى غرفة العادية، أما إذا كان طبيعة نزاع تأديبية أو تتعلق بمسائل المنشطات فإنه يحيلها إلى الغرفة الاستئنافية،[3] على أن يتضمن طلب التحكيم وفقا لقواعد التحكيم على بيانات الآتية:

1- **في الإجراء العادي:** يجب أن يحتوي الطلب على:

- الاسم أو التسمية الكاملة أو الصفة والعنوان ورقم الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو رقم الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو بيانات أخرى تسمح بالاتصال بالأطراف.
- نسخة من اتفاقية التحكيم.
- بيان موجز للوقائع والأسس القانونية، بما في ذلك الأسئلة المقدمة إلى المحكمة لإيجاد حل وطلبات المدعي.
- المستندات والأدلة التي يغطيها الطلب في ست (6) نسخ.

---

[1] بن عامر حاج ميلود، مرجع سابق، ص72.

[2] Article 03, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.

[3] بن لحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص157.

- اسم المحكم المعين مباشرة من قبل المدعي أو وفقا لاتفاق التحكيم أو المختار من قائمة المحكمين التي وضعتها المحكمة الجزائرية.
- البيانات المتعلقة بالقانون المطبق واللغة عندما يكون النزاع ذا طبيعة دولية ويقع ضمن اختصاص الغرفة العادية.

2- في الإجراء الاستئنافي: يجب أن يتضمن طلب الاستئناف على قرار الهيئات التأديبية أو أي هيئة رياضية.

- الاسم أو التسمية الكاملة أو الصفة أو العنوان والهاتف أو التلكس أو الفاكس أو رقم الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو بيانات أخرى تسمح بالاتصال بالأطراف.
- أصل القرار أو القرارات المطعون فيها.
- بيان موجز بالوقائع والنداءات والادعاءات.
- اسم المحكم المعين مباشرة من قبل المدعى عليه أو وفقا لاتفاقية التحكيم أو المختار من قائمة المحكمين التي وضعتها المحكمة الرياضية الجزائرية.[1]

ويقوم كاتب الضبط بإبلاغ المدعي عليه فورا باستلام طلب التحكيم وبتاريخ تسجليه،[2]حيث تتم الإجابة على هذا الطلب وفقا لإجراءات التحكيم المحددة لكل غرفة، ففي حالة ما إذا كانت الغرفة العادية هي المختصة بالنزاع المقدم فان الرد على الطلب يكون من قبل المدعي عليه في أجل 21 يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم لتوجيه رده إلى كاتب ضبط المحكمة الرياضية الجزائرية[3] يعرض فيه وسائل الدفاع ويعين محكما،[4] على أن تمدد لمدة 08 أيام بشكل استثنائي بناءا على طلب المدعي عليه،[5] ليخطر بعدها كاتب ضبط المدعي خلال يومين وبناء على إخطار المدعي ورد المدعي عليه يتم إرسال الملف إلى لجنة التحكيم من قبل رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المختصة في أجل 8 أيام لتحديد موعد الجلسة.

[1] Article 04, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.
[2] Article03 , Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.
[3] Article10, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.
[4] Article 05, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.
[5] Article10, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.

أما في حالة ما إذا كان نزاع مقدم من اختصاص الغرفة الاستئنافية فإنه للمدعي عليه أجل 21 يوم من تاريخ استلام طلب التحكيم لتوجيه رده لكاتب ضبط المحكمة الرياضية الجزائرية يقدم فيه وسائل دفاعه ويعين محكما[1] وفقا لنص المادة 14 من قواعد التحكيم الجزائري،[2] على أن يمدد هذا الأجل إلى 08 أيام بشكل استثنائي بناءا على طلب المدعي عليه، يبلغ بعدها كاتب ضبط المحكمة الرياضية رد لطرف المستأنف خلال يومين ليتم اتخاذ قرار بشأن هذا الطلب في غضون يومين من قبل رئيس المحكمة أو رئيس الغرفة المختصة،[3] وفي حالة عدم قدرة المحكمة على الإخطار يعود التزام بالإخطار إلى المستأنف عن طريق أمر محضر وهذا في غضون 10 أيام من إحالتها من قبل كاتب ضبط المحكمة الرياضية وبعد فوات الآجال المنصوص عليها تفصل هيئة التحكيم[4] في الأمر وتصدر قرارها غيابيا.[5]

ثانيا- إجراءات سير التحقيق في الدعوى: يتم التحقيق في القضية من طرف هيئة التحكيم بأي وسيلة تراها مناسبة، كما يسمح بالمرافعات التي تحدد مدة فيها من قبل رئيس هيئة التحكيم، بحيث يجوز لهذه الأخيرة المرفوع أمامها الاستئناف إرسال الملف إليها من قبل المؤسسة التي اتخذت القرار المطعون فيه .

كما يجوز لهيئة التحكيم أيضا في أي وقت أثناء الإجراءات بمبادرة منها أو بناءا على طلب أحد الأطراف أن تأمر الطرف الآخر بتقديم المستندات والأدلة التي تراها ضرورية أو تعيين خبير أو أكثر وتحديد مهامهم وتحديد موعد نهائي لهم واستلام تقاريرهم والاستماع إليها في حضور الأطراف أو ممثليهم أو في غيابهم، كما يمكن الاستماع إلى الخبراء أو الشهود الذين لا يستطيعون حضور جلسة الاستماع بأي وسيلة خاصة عن طريق الهاتف أو مؤتمر الفيديو أو غيرها من الوسائل التكنولوجية التي تسمح بتحديد هويتهم.[6]

---

[1] Article05, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.

[2] نصت المادة 14 من نظام التحكيم الرياضي الجزائري "يتم تعيين محكمين بحرية من قبل الأطراف أو وفقا لاتفاقية التحكيم أو يتم اختيارهم من القائمة التي وضعتها المحكمة الرياضية الجزائرية".

[3] Article10, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.

[4] نصت المادة الأولى من نظام التحكيم الرياضي الجزائري "هيئة التحكيم هي هيئة مكونة من محكم أو أكثر تتولى تسوية النزاع بالإجراءات العادية أو الاستئنافية".

[5] Article 05, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.

[6] Article 27, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.

الفرع الثاني

القرار التحكيمي الصادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

إن القرار التحكيمي هو ذلك القرار الذي بموجبه تضع الهيئة التحكيمية حدا للنزاع الرياضي المعروض، حيث أن القرار التحكيمي يكتسي حجية الشيء المقضي فيه فور صدور هو الذي يلزم الأطراف بتنفيذه فورا ومنعهم من تحريك النزاع أمام جهة قضائية أخرى،[1] ولدراسة القرار التحكيمي يتطلب منا أولا التعرف على طبيعة هذا القرار، ثم معرفة إجراءات النطق بهذا القرار.

أولا- طبيعة القرار التحكيمي: يشترط في قرار التحكيمي أن يكون مكتوبا ومؤرخا ومترجما ومسببا وموقعا من قبل المحكم أو المحكمين، بحيث قد تصدر هيئة التحكيم قرارات أولية أو مؤقتة أو جزئية أو نهائية أو إضافية أو تصحيحية، فيجوز لها أن تصدر قرارا إضافيا كما يمكن لها بحكم وظيفتها أو بناءا على طلب أحد الأطراف أن تقدم في مدة ثلاثين (30) يوما من استلام الحكم حكما مصححا أو تصحيحا لأي خطأ جوهري أو حسابي أو مطبعي، أو أن تصدر لجنة التحكيم بناءا على طلب الأطراف حكما تفسيريا للجزء المنطوق من القرار الذي يحتوي على غموض أو أخطاء أو تناقضات[2].

ثانيا- النطق بالقرار التحكيمي: يصدر القرار التحكيمي بالأغلبية عندما تتكون هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين أو أكثر وفي حال غياب الأغلبية يفصل رئيس هيئة التحكيم في قرار[3] على أن يتم النطق بالحكم في مدة محددة بثلاثة أشهر تسري من يوم تثبيت أخر محكم وتسوية الأطراف للقواعد الإجرائية المرفوضة عليهم بموجب هذه القواعد يجوز تمديد هذا الأجل بشكل استثنائي لمدة شهر واحد من قبل رئيس لجنة التحكيم.[4]

---

[1] غلاب علي حمزة، حل المنازعات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015 /2016، ص37.

[2] Article31, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.

[3] Article32, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.

[4] Article30, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.

يبلغ كاتب ضبط بقرار التحكيمي بعد الدفع الكامل لمصاريف التحكيم وأتعاب المحكمين، ليتم بعدها تسليم نسخ مصادق عليها من قبل رئيس المحكمة الرياضية بناءا على طلب ونفقة الأطراف تحفظ (محضر العقوبة) لدى كتابة ضبط محكمة التحكيم الرياضي الجزائري.[1]

[1] Article33, Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, Règlement d 'Arbitrage.

المبحث الثاني

وسائل الوقاية من الجريمة الرياضية في التشريع الجزائري

إن مشكلة الإجرام الرياضي (العنف) متعددة الوجوه ولا يوجد حل بسيط أو وحيد للمشكلة، والأكثر من ذلك يجب التصدي للعنف على أكثر من صعيد وفي قطاعات متعددة من المجتمع، ولا يمكن ذلك إلا من خلال برامج وسياسات الوقاية من العنف التي تستهدف الأفراد والجماعات عموما وكذا التعاون مع القطاعات المختلفة بالمجتمع من مدارس، أماكن العمل والمؤسسات المختلفة، والوقاية تكون أكثر نجاحا إذا كانت شمولية وتقوم على أسس علمية، كما لا يجب أن ننسى دور التشريع الجزائري بوضع تدابير وآليات للحد أو التقليل من هذه الظاهرة، حيث ركز هذا الأخير على ضوء القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية على الوقاية من العنف الرياضي في نص المادة 196 منه، نظرا لما تمثله من خطر على الرياضة، ومن جملة الإجراءات الوقائية التي تدخل ضمن هذا الإطار ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال المطلب الأول تحت عنوان تدابير الوقاية من العنف، والمطلب الثاني تحت عنوان آليات الوقاية من الجريمة الرياضية.

المطلب الأول

تدابير الوقاية من العنف

أولى المشرع الجزائري التدابير الوقائية في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، أهمية خاصة إيمانا منه ومسايرة للسياسة الجنائية الحديثة التي تميل إلى الوقاية من الجريمة عن الردع، نظرا لأن هذا الأخير لم يؤت ثماره، كما أن تكاليف الوقاية أفضل من علاج آثار وقوع الجريمة، وعليه فقد علق في الفصل الأول من الباب الحادي عشر الخاص بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته جملة من الالتزامات على عاتق الفاعلين في مجال الوقاية من العنف والقضاء عليه، ولتعرف على هذه الالتزامات (التدابير الوقاية) قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع، الفرع الأول (توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في سكينة)، الفرع الثاني (العمل التوعوي)، الفرع الثالث (تشجيع البحوث المتعلقة بالوقاية من الإجرام الرياضي).

الفرع الأول

توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في سكينة

أقر القانون 13-05 متعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها جملة من الإجراءات الوقائية التي تدخل في هذا الإطار والتي ترتبط بما يمكن أن تقوم به السلطات المحلية والمركزية والفاعلين في مجال الرياضة من التزامات للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته ومن ذلك:

أولا- عمل الدولة والجماعات المحلية، والإتحادات الرياضية الوطنية، والرابطات والنوادي الرياضية والمصالح المعنية، ومستخدمو التأطير الرياضي والمسيرون الرياضيون، وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية، وكذا العائلة ووسائل الإعلام، بحزم على الوقاية من العنف بالمنشآت الرياضية و/أو تضمن مكافحته.

والتزام الفاعلين الذين تم ذكره أعلاه بتعبئة وترتيب الوسائل الكفيلة بتشجيع الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية والقضاء عليه على الخصوص بواسطة:

- توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة.
- تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.
- الترقية والتحسيس من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية بثقافة المواطنة والتمدن وقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة والأولمبية.
- تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية.
- ترقية القيم الرياضية ومرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانونا.
- تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته.[1]

[1] المادة 199 من القانون 13-05 سالف الذكر.

ثانيا– التزام الدولة والجماعات المحلية والمصالح المعنية وكذا الاتحاديات الرياضية الوطنية والرابطات والنوادي والجمعيات الرياضية ومسيري المنشآت الرياضية ومنظمي التظاهرات الرياضية وكل مؤسسة أو هيئة أو شخص خاضع للقانون العام أو الخاص مؤهل لتنظيم التظاهرات الرياضية، كل في مجال اختصاصه القيام بما يأتي:

- توفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها
- ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلف على الخصوص بما يأتي:
  - مراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية.
  - ضمان الفصل بين المتفرجين.
  - تطبيق النظام الداخلي للمنشأة الرياضية.
  - إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية وكل هيئة أخرى معنية بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية.[1]

الفرع الثاني

العمل التوعوي

لغرس القيم التي نصت عليها المادة 197 من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، قد حرص المشرع على الجانب التوعوي باعتبار هذا الأخير عملية منظمة تستهدف تغيير اتجاهات وآراء وأفكار الفرد أو الجماعة، وعليه أوجب المشرع بمقتضى المادة 199 من القانون أعلاه، الفاعلين في هذا المجال الاضطلاع بمسؤولياتهم، فالتنشئة الاجتماعية السليمة القائمة على ثقافة المواطنة والتسامح هي مسؤولية الجميع.

فالأسرة بوصفها أكثر النظم الاجتماعية أهمية في حياة الفرد، ينبغي عليها الاستثمار في أبنائها بتعليمهم قيم التسامح وحب الوطن، لأن من شب على شيء لا يمكن أن يرتكب أعمال نهب وتخريب للممتلكات العامة والخاصة على حد سواء، أما بالنسبة للمدرسة بوصفها المؤسسة التي تكمل عمل الأسرة يتعين أن تضطلع بمسؤولياتها التربوية بزرع ثقافة الروح الرياضية من خلال مادة التربية البدنية ودروس نظرية عن الرياضة وأهدافها وتاريخها ومقوماتها.[2]

---

[1] المادة 200 من القانون 13-05 سالف الذكر.

[2] رقية سليمان عواشرية، مرجع سابق، ص240.

أما بالنسبة لدور الإعلام الذي هو بمثابة السلطة الرابعة لكونه وسيلة تأثير على الرأي العام والجماهير وتوجيههم، فقد حرص المشرع الجزائري من خلال المادة 202 من القانون 13-05، على إبرازه بقولها "يعد الإعلام عنصرا أساسيا في ترقية الحركة الرياضية، وفاعًلا رئيسا في نرش القيم والمبادئ الرياضية النزيهة، ويلتزم بنبذ العنف وكل الممارسات المسيئة للمثل الرياضية"،[1]وعليه نستشف أن للإعلام الرياضي بأنواعه وسيلة مهمة للتوعية، نظر لعدد متابعيها وقرائها باختلاف فئاتهم وامتلاكها لوسائل التأثير، الأمر الذي ينبغي أن تنهض به وسائل الإعلام إن أرادت البقاء في ظل إعلام العمولة، ولن يكون ذلك إلا إذا كان هدفها يصبو إلى تحقيق وعي حقيقي يغرس فيهم حرية الانتقاء وتحقيق سياج أمني للحفاظ على أمن المجتمع من الآفات القادمة عبر هذه الهوائيات ومنها العنف الرياضي.

الفرع الثالث

تشجيع البحوث المتعلقة بالوقاية من الإجرام الرياضي

البحث العلمي scientific research يشكل حجر الأساس في دراسة الجريمة وسبل الوقاية منها في الوقت الحاضر، وذلك من خلال التعرف على أبعادها، والجزائر بدأت تدرك أن السيطرة على الجريمة في المجال الرياضي والوقاية منها، لا يمكن أن يتم دون إعارة البحث العلمي عامة والبحث الجنائي خاصة أهمية.

في ظل هذا التوجه الجديد للجزائر الذي يقوم على أساس أنه لا يمكن مكافحة الجريمة الرياضية والوقاية منها دون الإلمام بأسبابها والوقوف بصورة دقيقة وعلمية على العوامل المؤدية لها، اهتم المشرع الجزائري بتشجيع البحث في هذا المجال للاستفادة من خبرات الدول في مجال الوقاية ومكافحة الإجرام الرياضي، لأن مثل هذه الدراسات من شانها الوقوف على حلول يمكن للمشرع أن يستهدي بها عند أي تعديل لهذا القانون أو حتى إصدار المراسيم المنظمة للكثير من التدابير التي جاء بها هذا القانون.[2]

في نفس هذا التوجه، أورد المشرع الجزائري في القانون 13-05 سالف الذكر الفصل الثالث منه المواد من المادة 144 إلى المادة 148 موضوع "**البحث العلمي في المجال**

[1]المادة 202 من القانون 13-05 سالف الذكر.

[2]أحمد حويتي، دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2001، ص19.

الرياضي"، حيث أعتبره المشرع الجزائري من المهام الأساسية والاستراتيجية لقطاع الرياضة، وذلك لما يقدمه من إسهام علمي وتقني وتكنولوجي،[1] وعليه أدرجه ضمن الاستراتيجيات والبرامج والمخططات الوطنية للبحث العلمي، وجعله يستفيد من الأنظمة والتدابير التحفيزية المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،[2] وكل هذا بهدف التطوير العلمي والتكنولوجي للرياضة.[3]

في ذات السياق تناول في المادة 147 منه على دور الدولة في تشجيع هكذا دور وذلك من خلال إنشاء مخابر ووحدات البحث في ميدان العلوم والتكنولوجيا المطبقة في الرياضة،[4] لتقوم الدولة ومختلف الفاعلين والمتعاملين على تثمين نتائج البحوث العلمية بغرض استعمالها في تطوير الرياضة.[5]

المطلب الثاني

آليات الوقاية من الجريمة الرياضية

نص المشرع الجزائري على هيئات ومصالح أوكلت لهم مهام محددة في مجال تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحتها وتنفيذها، وذلك في الفصل الثاني من القانون 05-13 بين مختلف الجهات سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد المنشآت الرياضية، وبناء على ذلك سنحاول التطرق لمختلف هذه الهيئات والمصالح المختصة بالوقاية من العنف ومكافحته.

الفرع الأول

اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف الرياضي

أقر القانون 05-13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر منه جملة من الإجراءات الوقاية التي تدخل في إطار تأسيس لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته على مستوى الوطني

[1] المادة 144 من القانون 13-05 سالف الذكر.

[2] المادة 145 المرجع نفسه.

[3] المادة 146 المرجع نفسه.

[4] المادة 147 المرجع نفسه.

[5] المادة 148 المرجع نفسه.

والمنصوص عليها في المادة 205 منه، والتي أكد فيها على ضرورة تزويد هذه اللجنة الوطنية تنفيذية بلجان ولائية. [1]

في حين تضمنت المادة 206 من ذات القانون على صلاحيات المخولة للجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته على الخصوص بدراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، واقتراحها والسهر على تنفيذها وكذا العمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال.[2]

الفرع الثاني

الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

تعد ظاهرة تعاطي المنشطات ظاهرة اجتماعية في عالم الرياضة، بحيث تشكل هذه الظاهرة خطرا كبير على صحة وعافية الرياضيين بصفة خاصة وعلى الشباب بصفة عامة،[3] وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لضرورة تأسيس وكالة وطنية لمكافحة المنشطات كآلية وقائية للعنف في المنشآت الرياضية، حيث اعتبرها على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها والمنخرطين في الاتحاديات الرياضية الوطنية والدولية في ظل أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.[4]

باعتبار أن مكافحة المنشطات ومراقبتها أمرا ضروريا لحسن سير التظاهرات الرياضية وحماية صحة الرياضيين وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضية،[5] قد كلف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بعدة صلاحيات والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر، على أن تحدد مهام الأخرى عن طريق التنظيم وهي كالتالي:

- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين وتنسيقها ووضعها ورقابتها.

---

[1] المادة 205 من القانون 13-05 سالف الذكر.

[2] المادة 206 المرجع نفسه.

[3] عائشة بوعزم، طرق مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة على ضوء القانون الجزائري، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص286.

[4] المادة 190 من القانون 13-05 سالف الذكر.

[5] المادة 188 المرجع نفسه.

- تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات وتنسيقها ووضعها ورقابتها.
- ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات.
- متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية.
- العمل مع السلطات العمومية لجعل المصادقة على مكافحة المنشطات وتطبيق قواعدها من طرف كل اتحادية رياضية وطنية شرطا قبليا للحصول على أي مساعدة أو إعانة عمومية.
- ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات.
- منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.
- إقامة علاقات التعاون مع كل من منظمة وطنية أو أجنبية أو دولية لمراقبة تعاطي منشطات".[1]

الفرع الثالث

البطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول للمنشآت الرياضية

في إطار تفادي مشكلات العنف المؤدية بالجريمة الرياضية داخل المنشآت الرياضية الجزائرية على مستوى الوطني،[2] نص المشرع الجزائري صراحة في القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها بنص خاص على تأسيس بطاقة وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول للمنشآت الرياضية في المادة 207 والتي جاء نصها كالآتي" تؤسس بطاقة وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، تمسك البطاقة الوطنية الخاصة بالأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية وتحين من طرف الإدارة المختصة".[3]

بناءا على ذلك قد أصدر المشرع الجزائري مرسوم تنفيذي رقم 19-272 يحدد كيفيات إعداد البطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية وتحيينها، حيث عرف البطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية بأنها قاعدة

[1] المادة 190 من القانون 13-05 سالف الذكر.

[2] رقية سليمان عواشرية، مرجع سابق، ص243-244.

[3] المادة 207 من القانون 13-05 سالف الذكر.

معطيات ممركزة مستخرجة من النظام الوطني الآلي لصحيفة السوابق القضائية طبقا للتشريع المعمول به،[1] تتولى المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل تنظيمها وتسييرها وتحيينها.[2]

بحيث تكلف المصالح المؤهلة لوزارة العدل بما يلي:

- مسك قاعدة المعطيات الممركزة للبطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول الى المنشآت الرياضية وتحيينها وإدارتها.
- القيام بتسجيل وشطب الأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية بموجب حكم قضائي نهائي.
- حفظ المعطيات على دعائم ملائمة.
- ضمان أمن وتسيير الولوج إلى البطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية.
- وضع المعطيات المحينة للبطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية تحت تصرف الإدارة والمؤسسات المؤهلة.[3]

في مستهل الحديث نجد أن المشرع الجزائري قد خول للمصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والمكلفة بالشباب والرياضة وكذا المصالح التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني و لقيادة الدرك الوطني والولاة صلاحية الاطلاع على قاعدة المعطيات المسجلة[4] التي تتضمن معطيات ذات طابع الشخصي تتمثل في الهوية، تاريخ ومكان الميلاد ومعطيات متعلقة بالحكم أو القرار القاضي بالمنع للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية والتي تتمثل في الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، تاريخ الحكم

[1] المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 19-272 المؤرخ في 9 صفر عام 1441 الموافق لـ 8 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إعداد البطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية وتحيينها، الجريدة الرسمية العدد64، الصادرة في 14 صفر 1441 الموافق لـ 13 أكتوبر 2019.

[2] المادة 03 المرجع نفسه.

[3] المادة 04 المرجع نفسه.

[4] المادة 07 المرجع نفسه.

أو القرار، رقم الفهرس، مدة العقوبة، تاريخ سريان المنع،[1] ونجد الإشارة إلى أنه تعد كل جهة قضائية أصدرت عقوبة تكميلية بالمنع من الدخول إلى المنشآت الرياضية بطاقة ثانية ممضاة من وكيل الجمهورية وكاتب الضبط.[2]

الفرع الرابع

تزويد المنشآت الرياضية بكاميرات المراقبة

أوجب القانون السابق الذكر أعلاه ضرورة وضع كاميرات مراقبة في جميع المنشآت الرياضية، وذلك بتدعيم كل المرافق الرياضية التي ستحتضن مباريات الرابطة المحترفة الأولى والثانية، بكاميرات مراقبة لرصد كل صغيرة وكبيرة، ولا شك في أهمية هذا الإجراء لأن من شأنه الوقوف حائلا أمام اللاعقاب، كما قد يقف هذا الاجراء كرادع أمام أعمال العنف إذ لا يتجرأ على ارتكاب مثل هذه الأفعال خوفا من الضبط،[3] وقد تم فعلا تجسيد ذلك على أرض الواقع، وعلى سبيل المثال تزويد ملعب الشهيد حملاوي بولاية قسنطينة بـ 16 كاميرا، على غرار ملعب مصطفى تشاكر بالبليدة المجهز في الوقت الراهن بـ 30 كاميرا، وفي هذا السياق أفاد وزير الشباب والرياضة تهمي بأن كل الملاعب سيتم تجهيزها بكاميرات المراقبة، لأن الواقع يفرض ضغطا رهيبا ما يستدعي نشر كاميرات المراقبة لتعزيز الرقابة وتدعيم دور أعوان امن الملعب واعوان الشرطة في أداء مهامهم والسير الحسن للمقابلات الرياضية.

[1] المادة 05 من القانون 19-272 سالف الكر.

[2] المادة 06 المرجع نفسه.

[3] رقية سليمان عواشرية، مرجع سابق، ص244.

خلاصة الفصل الثاني

ختاما لفصلنا هذا يمكن القول بأن كثرة الجرائم داخل المنشآت الرياضية الجزائرية هي التي قد دفعت المختصين في القانون الرياضي بالبحث عن حلول من خلال اللجوء للقضاء أو من خلال جملة من الآليات والأساليب المستحدثة لمنع وقوعها.

قد خول القانون لمحكمة تسوية النزاعات الرياضية الجزائرية الموجود مقرها بالجزائر العاصمة والتابعة للجنة الاولمبية الجزائرية حق الفصل في المنازعات الرياضية التي قد تقع في وسط الرياضي من قبل مختلف أشخاص المجتمع الرياضي باعتبارها جهاز قضائي وطني خاص كوسيلة لتخفيف عن المحاكم العادية، وأن اللجوء إلى هذه الجهة القضائية المختصة لا يمكن إلا بعد قيام رافع الدعوى بكافة الإجراءات القانونية وفي أجالها المحددة وفقا للقانون الأساسي أو لقواعد التحكيم الخاصة بهذه المحكمة، بحيث يتم فض النزاع الرياضي من خلال قرار التحكيمي.

رغم أن الهدف الأساسي للقانون هو توقيع الجزاء كوسيلة تنظيم علاقات بين الأفراد إلا أنه يبقى غير كاف إلا من خلال إجراءات وقاية والتي تشمل كل من التدابير الوقائية من توفير ظروف ملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية، العمل التوعوي، تشجيع البحوث المتعلقة بالوقاية من الجريمة الرياضية، وتشمل أيضا آليات وقائية كتأسيس لجنة وطنية تنفيذية، وكالة وطنية لمكافحة منشطات، بطاقة وطنية للأشخاص الممنوعين.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام دراستنا اتضح لنا أن الجريمة الرياضية تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، وذلك من حيث التجريم والعقاب والمتابعة نظرا لخروجها عن معظم القواعد كالمبادئ الأصلية للقانون الجنائي العام، فخصوصية القواعد المنظمة لهذه الجريمة يعني بداهة أن لها من العناصر كالصفات ما يميزها عن غيرها من جرائم الحق العام وحتى وان اشتركت معها في بعض الأحكام والقواعد فإنما يكون بشكل عارض وغير أصيل.

يفضي تأمل مجمل الطرح السابق للجريمة الرياضية، أننا نعايش ظاهرة مدمرة وخطيرة ليس على المستوى الوطني فحسب بل بالعالم أجمع، حيث أصبحت واقعا وحقيقة ملموسة وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة التأكيد على التصدي لمثل هذه الظاهرة، خاصة وما تحمله معها من مخاطر كامنة تؤدي إلى تدهور المجال الرياضي.

عليه يمكن القول أن جميع النتائج التي تم التوصل إليها من خلال موضوع المذكرة وغيرها مما لم تتضمنه هذه الدراسة تدل فعلا على خصوصية الجريمة الرياضية وتميز الكثير من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تحكمها على اعتبار أنها من بين القوانين ذات الطبيعة التقنية وذات أبعاد حمائية جزائية رياضية، وإن هذه الأحكام الموضوعية والإجرائية تحقق وإلى حد بعيد الغرض الذي شرعت من أجله خصوصا ما إذا تم وتذليلها ببعض الاقتراحات التي نرى ضرورتها نوردها فيما يلي:

- ضرورة أن يتبنى المشرع الجزائري تعريفا جامعا مانعا للجريمة الرياضية في القانون 13-05 وفق معيار محدد، ليكون مرجعا أصليا اصطلاحيا يمتاز بالدقة والموضوعية والشمول.
- ضرورة الاهتمام بوضع أنظمة قانونية متطورة تحكم استخدام وسائل الاتصال الحديثة، خاصة شبكة الأنترنت، لما لها من أثر على تطوير السلوك الإجرامي في الجريمة الرياضية بمختلف مظاهرها خاصة منها تزوير التذاكر وغيرها.
- لزوم وضع مدونة السلوك للقيم والأخلاق الرياضية في كل دولة، بحيث تأتي شاملة وموافقة مع التشريعات الدولية ذات الصلة.

- تحديث كافة التشريعات الوطنية لمواكبة المستحدثات المعنية ببعض المواضيع، بشرط أن تتلاءم هذه التحديثات مع القواعد القانونية الدولية.
- تخصيص المحاكم المعنية بالنظر في القضايا الرياضية، لتكون كالمحاكم التجارية والجزائية والإدارية..، وتأهيل قضاة مختصين بهذه القضايا، ذلك لأن القضايا الرياضية تتطلب جانب الكفاءة القانونية للاضطلاع بالمجال الرياضي وخفاياه.
- تعزيز تثقيف الرياضة وقوانينها في المدارس والجامعات، واجراء المزيد من البحوث القانونية حول الرياضة والجرائم داخل وخارج المجتمع الرياضي لتأمين العدالة للجميع.
- تحديث الإجراءات الوقائية داخل المنشآت الرياضية خاصة أثناء المباريات الكبرى (كانت بذرته الأولى في بيان لوزارة الشباب والرياضة بتاريخ 30-05-2022 مفاده أن عملية بيع التذاكر الخاصة بمباراة الجزائر VS أوغندا، ستكون لأول مرة عبر منصة إلكترونية).

هذا ما انتهت إلية المذكرة، وإن كانت آفاق موضوع خصوصية الجريمة الرياضية وتأثيرها في القانون الجنائي العام مفتوحة للبحث والتعمق فيه أكثر.

أخيرا أسأل الله تعالى فيما قدمنا، ونتمنى أن يكون هذا العمل المتواضع قد حقق مقاصده.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة، الجزائر،2019.
- أحمد حويتي، دور البحث العلمي في الوقاية من الجريمة والانحراف، د.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2001.
- أحمد عبد الظاهر، الجرائم الرياضية في القانون المصري، د.ط، موسوعة الثقافة القانونية، جامعة القاهرة، مصر.
- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
- حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضة المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، د.ط، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015.
- عبد العزيز بن سليمان الحوشان، الرياضة والوقاية من الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
- عبد الله ضيعان العنزي، المنشطات الرياضية بين الإباحة والتجريم، د.ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2014.
- محمد سليمان الأحمد، نضال ياسين حمو، المنشطات الرياضية، الطبعة الأولى، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- وديع ياسين التكريتي وآخرون، المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي (دراسة مقارنة في القانون الجنائي)، طبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

2- رسائل ومذكرات جامعية:

أ- رسائل الدكتوراه

- بن لحسن معمر، تسوية المنازعات في المجال الرياضي، أطروحة دكتوراه قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

ب- مذكرات الماجستير

- أحمد سعد أحمد، المسؤولية الجزائية عن تعاطي المنشطات الجسدية في الألعاب الرياضية، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على ماجستير، قسم قانون العام، تخصص قانون جزائي، عمان، 2011.
- بن عامر حاج ميلود، التحكيم الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.
- بوجراف فهيم، أليات الوقاية من العنف في الملاعب الرياضية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- صايم عتيقة، مكافحة الفساد والرشوة في المجال الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.
- غلاب علي حمزة، حل المنازعات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون رياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر،2015-2016.

❖ نور حليمة، المسؤولية الجزائية في المجال الرياضي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الرياضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016-2017.

ت- مذكرات الماستر

❖ رياض باي، مصطفى تماسيني، دور الفايسبوك في نشر العنف الرياضي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، قسم العلوم الاجتماعية، تخصص علم الاجتماع والاتصال، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2019-2020.

❖ وليد هارون، تطبيق مبادئ الحوكمة ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الرياضي داخل المؤسسة الرياضية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص تسيير المنشآت الرياضية والموارد البشرية، فرع إدارة وتسيير رياضي، ميدان علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018-2019.

3- المجلات العلمية المحكمة :

❖ بن عيسى أحمد، الأطر القانونية الإجرائية والموضوعية للوقاية من العنف الرياضي "دراسة في ظل القانون 13/05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضة وتطويرها "مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، جامعة سعيدة، الجزائر.

❖ بوساق فتيحة، بوساق أسماء، محكمة التحكيم الرياضي، المجلة العلمية لمعهد التربية البدنية والرياضية، المجلد22، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر،2013.

❖ حنان بوشلاغم، مقاربة تحليلية لظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية، مجلة دراسات في علم الإنسان والمجتمع، العدد01، المجلد04، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2021.

❖ راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي، مجلة جامعة الشارقة، العدد01، المجلد16، كلية الحقوق، عمان، 2019.

❖ رقية سليمان عواشرية، التدابير القانونية للوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الجزائرية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 33، العدد 70، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.

- سعاد طيبي عمروش، محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، جامعة خميس مليانة، الجزائر،2019.
- سعاد نزاري، التعصب الرياضي "الأسباب وأليات المواجهة"، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، العدد 06، جامعة الجلفة، الجزائر.
- عائشة بوعزم، طرق مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة على ضوء القانون الجزائري، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.

4- النصوص القانونية :

أ- التشريع:

- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية العدد39، الصادر بتاريخ 22 رمضان عام 1434هـ، الموافق لـ 31 يوليو 2013.
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية العدد49، الصادر في 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم،
- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1977، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

ب- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 19-272 المؤرخ في 9 صفر عام 1441 الموافق لـ 8 أكتوبر 2019، يحدد كيفيات إعداد البطاقية الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية وتحيينها، الجريدة الرسمية العدد64، الصادرة في 14 صفر 1441 الموافق لـ 13 أكتوبر 2019.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

- Statuts du Tribunal Algérien Règlement des Litiges sportifs, tribunal algérien des sports, 8 juillet 2010.
- Tribunal Algérien de Règlement des Litiges sportifs, tribunal algérien des sports, Règlement d 'Arbitrage, 20 juillet 2010.

الفهرس

الفهرس:

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
إهداءات	–
تشكرات	–
مقدمة	أ
❖ الفصل الأول: الخصوصية الأبستمولوجية للجريمة الرياضية	02
○ المبحث الأول: ماهية الجريمة الرياضية	03
▪ المطلب الأول: مفهوم الجريمة الرياضية	03
▪ الفرع الأول: تعريف الجريمة الرياضية	03
▪ الفرع الثاني: خصائص الجريمة الرياضية	06
▪ المطلب الثاني: أسباب الجريمة الرياضية	09
▪ الفرع الأول: عوامل نفسية واجتماعية	09
▪ الفرع الثاني: عوامل تتعلق بالإعلام	10
▪ الفرع الثالث: عوامل تتعلق بالتحكيم الرياضي	11
○ المبحث الثاني: صور الجريمة الرياضية	13
▪ المطلب الأول: الجرائم المرتكبة من طرف الرياضيون ومستخدمو التأطير الرياضي	13
▪ الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من طرف الرياضيون	13
▪ الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف مستخدمو التأطير الرياضي	16
▪ المطلب الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف الجماهير والأشخاص العاديين	18
▪ الفرع الأول: الجرائم المرتكبة من طرف الجمهور	18
▪ الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص عاديين	23
▪ خلاصة الفصل الأول	25
❖ الفصل الثاني: الخصوصية الإجرائية للجريمة الرياضية	27
○ المبحث الأول: الجهة القضائية المختصة للنظر في الجرائم الرياضية	28
▪ المطلب الأول: تنظيم محكمة تسوية النزاعات الرياضية الجزائرية	28

الفهرس

▪ الفرع الأول: التنظيم الهيكلي لمحكمة تسوية النزاعات الرياضية الجزائرية	29
▪ الفرع الثاني: اختصاصات محكمة تسوية النزاعات الرياضية الجزائرية	32
▪ المطلب الثاني: إجراءات التحكم أمام المحكمة تسوية النزاعات الرياضية الجزائرية	32
▪ الفرع الأول: سير التحكيم أمام محكمة تسوية النزاعات الرياضية الجزائرية	33
▪ الفرع الثاني: القرار التحكيمي الصادر عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية	36
○ المبحث الثاني: وسائل الوقاية من الجريمة الرياضية في التشريع الجزائري	38
▪ المطلب الأول: التدابير الوقاية من الجريمة في المجال الرياضي	38
▪ الفرع الأول: توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في سكينة	39
▪ الفرع الثاني: العمل التوعوي	40
▪ الفرع الثالث: تشجيع البحوث المتعلقة بالوقاية من الإجرام الرياضي	41
▪ المطلب الثاني: آليات الوقاية من الجريمة في المجال الرياضية	42
▪ الفرع الأول: الجنة الوطنية تنفيذية للوقاية من العنف الرياضي	42
▪ الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات	43
▪ الفرع الثالث: البطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول للمنشآت الرياضية	44
▪ الفرع الرابع: تزويد المنشآت بكاميرات المراقبة	46
▪ خلاصة الفصل الثاني	47
○ الخاتمة	49
○ قائمة المصادر والمراجع	52
○ الفهرس	58